

Cooperative Society for
Livestock in Buraydah



الجمعية التعاونية
للثروة الحيوانية ببريدة

سياسة اختصاصات والتزامات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

اختصاصات و التزامات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة :

١. أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في اللائحة الاساسية و قرارات الجمعية العمومية .
٢. أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعا و يقوم المجلس بمناقشتها و تفهمها و يجوز للمجلس أن يكتب الوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .
٣. أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة و مراجعي الحسابات و أي موظف حكومي مختص و يقدم لهم جميع المستندات و المعلومات التي يطلبونها .
٤. أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس

اختصاصات الجمعية العمومية:

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصوبة.
٣. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية.
٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح وكيفية استثمار الاحتياطي العام .
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه ومهامه بموافقة الوزارة.

٧. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في قرار صادر من مجلس الإدارة.

٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.

٩. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة .

١٠. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.

اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية:

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١. تعديل عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي.

٢. زيادة رأس المال أو تخفيضه وحل الجمعية أو إدماجها.

٣. بيع المشروع الذي قامت به الجمعية أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤. إطالة مدة الجمعية.

واجبات أعضاء الجمعية العمومية :

١. أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه و عنوانه و تاريخ

و عدد الأسهم التي ساهم بها، و توقيع العضو على هذا السجل يجب أن

يتم بعد اطلاعه و علمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .

٢. أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في

هذه اللائحة و الأنظمة الداخلية للجمعية و أن يتقيد بقرارات الجمعية

العمومية ومجلس الإدارة .

٣. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليها بكفالتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .

٤. أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية و لا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه اذا لم يكون عنوان مؤكدة لدى الجمعية .
